

كتاب المنتدى الدولي للشغافية حول آثار فيروس كورونا على مهل التصريح بالمعلومات المطلوبة بموجب المعيار تعديل الملحق ٧ (١-أ) من الاتفاقية المتعلقة بالسلطات المختصة (MCAA) لناحية التمديد استثنائياً إلى ٣١ كانون الأول ٢٠٢٠ مهلة إيداع الدول الملزم بالإبلاغ لها تصاريح العام ٢٠٢٠.

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** - تمديد مهلة تصريح المؤسسات المالية الملزمة بالإبلاغ المنصوص عنها في البند ٣ من المادة خامسة من المرسوم ١٠٢٢ لعام ٢٠٢٠ عن معلومات العام ٢٠١٩ استثنائياً لغاية ٣٠ أيلول ٢٠٢٠.

- تمديد مهلة إرسال وزارة المالية المعلومات إلى الدول الملزم بالإبلاغ لها المنصوص عنها في البند ٤ من المادة الخامسة من المرسوم ١٠٢٢ لعام ٢٠٢٠ استثنائياً إلى ٣١ كانون الأول ٢٠٢٠.

**المادة الثانية:** يعمل بهذا القرار فور صدوره، في الجريدة الرسمية.

٢٧ أيار ٢٠٢٠

وزير المالية

د. غازي وزني

إجراءات تأسيس الجمعية والدعوة إلى انتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية.

**المادة الثالثة:** - على الجمعية المشار إليها أن تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها وينسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٠/٩/١٩٦٢ وتعديلاته.

- على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية - الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في بيروت والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات) وفقاً للنموذج المعد من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ وتعديلاته.

**المادة الرابعة:** يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢١ أيار ٢٠٢٠

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي

## وزارة المالية

القرار رقم: ١/١٧١

تاريخ: ٢٧ أيار ٢٠٢٠

تمديد مهلة التصريح عن المعلومات المطلوبة

بموجب المرسوم ١٠٢٢ تاريخ ٧/٧/٢٠١٨

وتعديلاته الخاصة بتبادل المعلومات

لغايات ضريبية

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١/١/٢٠٢٠

(تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ١٠٢٢ تاريخ ٧/٧/٢٠١٧

وتعديلاته «تحديد دقائق تطبيق البند ٣ من الفقرة

«سادساً» من القانون المعجل رقم ٥٥ تاريخ

٢٧/١٠/٢٠١٦ (قانون تبادل المعلومات لغايات

ضريبية)» لاسيما المادة الخامسة منه،

## المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٣٢/٢٠٢٠

تعديل رقم ٦٤٨ لتعريف الرسوم الجمركية

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناء على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧

(تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار

٢٠١٧ (ترفيغ وتعيين عضوين في المجلس الأعلى

للجمارك)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢

حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته (تحديد الأحكام الخاصة

بوزارة المالية)،

بناء على القانون رقم ٣٢٦، تاريخ ٢٨ حزيران

٢٠٠١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة

لعام ٢٠٠١)، ولاسيما المادة ٤١ منه،